به لما استوت قايمة ففيس بن الهاشمي وروي مسلم خبر اذا
رحلتم الى منى فتوجهتم فاهلوا بالحج وياتي ان الامام يحرم
قبل الخطبة في اليوم السابع فهو مستثنى مما ذكر والمكي
يصلي الركعتين في المسجد لانه ليس فضل الركعتين فيه
حيث كان بالميقات مسجد ثم يخرج من باب داره ثم يدخل
المسجد ويطوف للوداع قد حوله حينئذ لذلك لا للصلاة
بما في الاصل من انه يصلي الركعتين في داره ثم يحرم من هنالك
ثم يدخل المسجد ويطوف وان كانت محصلة لاصل السنة
فيه تفوت فضل الركعتين في المسجد واجيب بان
الاحرام لا يسن عقب الصلاة بل عند خروجه لعرفات
تنبيه بحث بعض المتاخرين ندب الجماع قبل الاحرام
ان حصل له داعية اليه لان ما اذ خشي منه في زمن الاحرام
اذا لم يفعله حينئذ وهو حسن فان الطيب من دواعيه
ولما قيل من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الاحرام
طاف على نسائه **فصل** في صفة الاحرام وما يكون تبعا له
ويطلق بمعنى الدخول في النسك عن ان النية كما مر ولا ينصح
الا بها فهو صفة حاصلة للداخل في النسك بنية معتبرة
تبطل هذه بالصفة بالردة وما ثوا المراد بقولهم ينعقد
الاحرام بالنية ويطلق ايضا على النية المذكورة كما مر وهو
المراد بقولهم الاحرام ركن وهو المعبر عنه بقوله كالاصل
الاحرام ان ينوي بقلبه الدخول في النسك عمرة او حجا
او كلاهما او ما يصلح لذلك والاخيرة زيادة في هنا والمراد
به الاحرام المطلق اما غيره فلخبر مسلم عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد
ان يهل بحج او عمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل
واما المطلق فلخبر الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو
واصحابه مهلين ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر

من لا

من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعل احرامه
حجا وينبغي ان تسن الصلاة حيث لا يجوز الاحرام بها مطلقا بان
التعيين لا يشترط في انعقاد النسك اذ لو احرم بنسك
نفلا انصرف لفرض عليه وبان الاحرام شديد التعلق فوق
اذ لو احرم بحج بغير اشهره انعقد عمرة كما مر ولو احرم بنصف
نسك انعقد كاملا ولا يجب في انعقاد الاحرام لفظ
ولا تلبية لكنه اي المذكور افضل فيتلفظ بما احرم به
ليؤكد ما في القلب كما في بقية العبادات فينوي بقلبه
ويقول بلسانه مستحضرا نيته فلبيه نويت الحج او
العمرة او بهما اي الحج والعمرة واحرمت به لله تعالى
لبيك الى اخرها اي التلبية لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى
فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولم تجب التلبية
في الاحرام لانه عبادة لا يجب في اثنائها واخرها نطق
فكذلك في اولها كالطهر والصوم وندب ان يقول عقب
الاحرام وعقب التلبية فيما يظهر اللهم احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وان كان يحرم عن غيره قال نويت
الحج عن فلان واحرمت به لله تعالى عنه لبيك اللهم
لبيك الى اخرها ابتداء الاحرام عن غير على احرامه
عن نفسه وندب ان يذكر في تلبيته لا في غيرها ما احرم
به بحيث يسمع نفسه فيقول لبيك اللهم بحجة الى
اخرها مثلا فان كان بعمرة ذكرها او بهما فكذلك وان
اطلق فلا يصح انه لا يسمى شيئا اذا لم ينوه وحكمة التسمية
انها اقرب لتذكر ما احرم به ولا يجهر بذلك لان اخفا
العبادة افضل اضافة الى ان عمر سمع رجلا يسمي بحج او
عمرة فقال اتنبئون الله بما في قلوبكم انما هي نية احدكم فلعله
ظنا انهم فهموا وجوب ذلك ولا يفعله لك في غيرها
لانه لا دليل عليه لكن لو كان كثير الوسواس بحيث يغلب

Copyright © King Saud University